**جامعة 08 ماي 1945 قالمة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم العلوم القانونية والادارية**

****

**محاضرات في الحريات العامة**

**موجهة لطلبة الليسانس حقوق**

**إعداد الدكتور / مراد ميهوبي**

**السنة الجامعية: 2019/2020**

**مقدمة:(طرح الإشكالية)**

يثير موضوع الحريات العامة إشكالية جد هامة؟ تكمن في الموازنة او التوازن، فاذا كانت رغبة الافراد في ممارسة الحريات العامة على اتساعها ومن دون أي تمييز بسبب اللون، العرق، الجنس، الرائ او أي شرط اخر سواء كان شخصي أي فردي او اجتماعي.

إذا كانت الحريات العامة مضمونة للجميع وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين طبقا لنص المادة:32 من الدستور الجزائري حسب اخر تعديل له نوفمبر2016، وبالمقابل فان تخويل الإدارة سلطة ضبط الحريات العامة من شانه ان يضيق تأدية نشاط الافراد وان يحدده من خلال التشريعات، القوانين والتنظيمات التي تصدرها الإدارة.

ان أكبر ضمانة لحماية الحريات العامة هي قدرة شعب ما على فرض احترام حرياته وممارستها بالشكل اللائق والمتحضر حتى ولو لم توجد قوانين ناظمة لهذا الاحترام، فالشعب في الحقيقة هو الضامن والحارس لحرياته، بالإضافة الى الدور الحاسم الذي يلعبه الراءئ العام في مقاومة التسلط، الطغيان والقهر، وقد أكد أحد دساتير فرنسا، وهو الدستور الصادر سنة 1793 م في المادة:35 التي نصت على الاعتراف للمواطنين بحق الثورة عندما تنتهك الحكومة حقوق الشعب، ومع ان هذا النص بقي حرفيا ميتا، فقد كان له أثره في نصوص واراء أخرى.

لقد كانت وما زالت الحرية الشغل الشاغل لدى الفلاسفة، الساسة وصناع القرار في الدول القديمة والدول الحديثة التي تسعى الى تحقيق دولة القانون وممارسة الحوار المتمدن خاصة الراءئ والراءئ الاخر، وحتى تتمكن من ذلك، عليها ان تضع في حساباتها وان تعمل على تحسين صورتها على المستوى الداخلي والخارجي خاصة بفتح مجال ممارسة الحريات العامة للأفراد من دون اية ضغوط

وان تمارس فيها الديمقراطية وان يخلو ملف حقوق الانسان من أي شائبة ومن ثم لا تترك اية فرصة للدول الغربية من استعمال ورقة حقوق الانسان ضدها.

ان الاخطار التي تهدد الحريات العامة كثيرة، تارة تكون داخلية وأحيانا تكون خارجية المصدر خاصة بالنسبة لبعض الأنظمة التي تؤمن بالتعددية الحزبية ولا تؤمن بالتعددية الفكرية.

وبالرغم من ان مسالة الحريات العامة لها زوايا متعددة ومتشعبة، الا اننا نكتفي بدراسة الجانب القانوني هو الذي يعنينا أكثر والمتمثل في الضمانات المتاحة في الرقابة على الحريات العامة سواء كانت هذه الرقابة على الإدارة او كانت رقابة قضائية كضمانة أساسية لممارسة الحريات العامة.

ان مبدا نسبية الحريات العامة طبقا للدستور، قد خول للمشرع وللإدارة العامة حيازة الأدوات والاليات التي تخولها تقييد حريات الافراد بما يحقق التوازن بين رغبات هؤلاء الافراد ومتطلبات النظام العام والآداب العامة على اتساعها.

ولان الإدارة العامة كثيرا ما تتعسف في استعمال السلطة العامة في تعاملها مع الافراد، فقد وضع المشرع عدة ضمانات أساسية تقف كسد منيع امامها إذا تخطت حدودا لها في استعمال سلطتها في تقييد حريات الافراد، مما يتعين التساؤل حول اهم الضمانات المتاحة في الرقابة على الحريات العامة، سواء كانت في شقها الدولي؟ او كانت على المستوى الداخلي؟

للإجابة على هذه الإشكالية، تم اعتماد الخطة التالية:

**المبحث الأول: الضمانات المتاحة في الرقابة الدولية على الحريات العامة.**

 **المطلب الأول**: **اليات الحماية الدولية للحريات العامة.**

 **المطلب الثاني: ضمانات حماية الحريات العامة على المستوى الدولي.**

**المبحث الثاني: الضمانات المتاحة في الرقابة الداخلية على الحريات العامة.**

 **المطلب الأول**: **اليات الحماية الداخلية للحريات العامة.**

 **المطلب الثاني: ضمانات حماية الحريات العامة على المستوى الداخلي.**

**خلاصة:(النتائج المتوصل اليها)**

 **المبحث الأول: الضمانات المتاحة في الرقابة الدولية على الحريات العامة.**

ان وضع قواعد خاصة بالحريات العامة لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية، الفعلية والواقعية، وانما لا بد من السهر على تطبيقها وحمايتها، وذلك بإيجاد طرق ووسائل تكفل تحقيق ذلك

ان المشكلة الأساسية لمسالة الحريات العامة هي في التنفيذ والتطبيق وهي مشكلة صعبة في القانون الدولي المعاصر

ان الإقرار بالحريات والاعتراف بها عن طريق الإعلانات، الاتفاقيات، العهود والمعاهدات الدولية، لن يحقق لها الاحترام والفعالية المطلوبة، مالم تكن هناك ضمانات قانونية تعمل على حمايتها من العبث.

سنتطرق الى اليات الحماية الدولية للحريات العامة في مطلب اول ثم الضمانات المتاحة على المستوى الدولي في المطلب الثاني.

 **المطلب الأول**: **اليات الحماية الدولية للحريات العامة.**

ان الاليات المحدثة في ميثاق الأمم المتحدة تطورت في الممارسة وقد عملت منظمة الأمم المتحدة من خلال مختلف الوثائق القانونية الدولية الصادرة عنها والممارسات للاجهزتها، على تعضيد وتعزيز احترام الحريات العامة في حدود الاختصاصات والوسائل المتاحة لها.

تتباين اليات الحماية الدولية للحريات العامة بين اليات تقليدية، تتمثل أساسا في التدخل باسم حماية الحريات العامة كوسيلة تستعملها الدول لفرض الرقابة على الحريات العامة وكذا تدخل الدولة لحماية رعاياها في الخارج بسبب إساءة بعض الدول معاملتهم بصفتهم أجانب مقيمين على اقليمها وكذا حماية الأقليات أيا كان نوعها سواء عرقية او لغوية او دينية، اما اليات الحماية الدولية للحريات العامة الحديثة فمعظمها قد نشا في ظل المنظمة العالمية الدولية أي منظمة الأمم المتحدة، وتتمثل في ادراج مسالة حقوق الانسان والحريات العامة ضمن عمليات حفظ الامن والسلم الدوليين وانشاء محاكم دولية خاصة بقمع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

سيتضح من إجراءات حماية الحريات العامة في إطار الأمم المتحدة، انها مازالت ضعيفة وفي حاجة الى تقويتها وإعادة النظر فيها، على الرغم من تدعيمها باليات الحماية على الصعيد الإقليمي وادماج الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالحماية في القوانين الداخلية.

على الصعيد الدولي نجد ان العلاقة الجدلية تقوم بين الدول الصغرى والدول الكبرى أي بين الطرف الضعيف والطرف القوي في العلاقات الدولية ولا تتعرض للمخاطر السياسية وخاصة اضطراب الامن والسلم الدوليين، فانه يتعين توفير الحماية لهذه الدول الصغرى امام مخاطر تدخل الدول الكبرى في شؤونها الداخلية.

ان المؤسسات الدولية المختصة، غالبا ما تدعي حقها في التدخل ليس فقط لحماية الحريات الأساسية للأفراد في القانون الداخلي وانما لحماية حريات الشعوب الصغيرة في القانون الداخلي.

الملاحظ انه مهما سعت الحماية الدولية للحريات العامة الا انه تعترضها حدود تتمثل في تذرع الدول بأحكام المادة:12/ ف 7 من ميثاق الأمم المتحدة، ومشكل التحفظ على تطبيق بعص احكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحريات العامة وكذا تضمين النصوص المتعلقة بالحماية على قيود لممارسة بعض الحريات الاساسية.

يلاحظ أيضا، ان كل الإجراءات الفردية او الجماعية المخصصة لحماية الحريات العامة يجب ان تستجيب لعدد من الشروط منها ان الدولة التي تكون قد خرقت الحريات العامة، يجب ان يوجه لها اعذار للتوقف عن ذلك وينسب الاجراء حسب خطورة الخرق وتحدد عملية الخرق للدولة صاحبة الانتهاك، إضافة الى ان الدولة التي قد تلجا الى الطعن في مواجهة الاجراءات العقابية التي تكون قد اتخذت في حقها، اذ يلاحظ ان هذه الدولة، في كثير من الأحيان تأخذ بعين الاعتبار المصالح الخاصة أي المصالح المتبادلة و المشتركة بينها وبين الدولة الأخرى وهي ليست مستعدة ابدا ان تضحي بحجم المبادلات والتاريخ المشترك وثقل الميزان التجاري والمصالح المتبادلة بينهما من اجل خروقات قد لا ترتقي الى مستوى العلاقات بينهما ، حيث تدرس جيدا تأثير مثل هذه الإجراءات على المستوى المعيشي للسكان المعنيين، مما يؤثر لا محالة على التطبيق الفعلي ومدى فعالية الإجراءات المتعلقة بتطبيق اليات حماية الحريات العامة.

تعتمد اليات الحماية الدولية للحريات العامة على مبدا المساواة امام القضاء، وسنتناول المبدأ وبعض المبادئ الأخرى فيما يلي:

1.**المساواة امام القضاء**: يعد مبدا المساواة امام القضاء اهم اليات العمل القضائي خاصة امام القضاء الوطني حيث تكون المساواة مفتقدة الى حد كبير عندما يكون أحد إجراءات الخصومة القضائية فردا، الامر الذي يحتاج الى إعادة التوازن بين الطرفين.

**2.احترام حقوق الافراد وحرياتهم:** من الضروري حماية حقوق الافراد وحرياتهم طبقا للمواثيق الدولية وللقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها وإيجاد اليات فعالة لحمايتها امام السلطات الوطنية والمحاكم.

**3.رفض التهديدات الغير مبررة**: في هذا الشأن لا يجب قبول التهديدات الغير مبررة والمزعومة حول الامن العام وسلطة الدولة كمبرر 4**. قبول الدولة للالتزامات الدولية في مجال الحريات العامة:** يعتبر هذا الالتزام من اهم الاليات القانونية والفعلية لاسيما إذا كانت هذه الالتزامات تسمح للأجهزة الرقابية الدولية بمراجعة مدى احترام الدولة لهذه الالتزامات. لتقييد أنشطة الافراد في إطار النشاطات التي قد ينشؤنها.

5. **ازمة الحريات العامة:** الجدير بالإشارة وقبل التطرق الى مسالة الحريات العامة في الدساتير والتشريعات الوطنية التأكيد على

أهمية الاليات الفعلية باعتبارها أساس ازمة الحريات العامة التي يشهدها عالم اليوم والمتمثلة في الهوة التباعد والشرخ الكبير بين النصوص والواقع في كثير من بلدان العالم ويتعين التأكيد كذلك على ان الإسلام كشريعة وعقيدة يقدم أسمي المعاني في تفعيل هذه الاليات باعتباره من ناحية يؤسس حماية الحريات العامة على أسس الأهمية التي تعلو على نزوات البشر وارادتهم. (8)

6. دور **الراءي العام الإسلامي:** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الى جانب المبادئ المشار اليها انفا، نذكر بعض المبادئ الأخرى والتي تتمثل في: احترام كفالة الحريات العامة، توافر سبل الانصافوالمساعدة القضائية، الحق في محاكمة عادلة في إطار من المساواة امام القانون والقضاء، رقابة قضائية فعالة على اعمال السلطة التنفيذية، البعد الدولي في ضمان ممارسة الحريات العامة وحمايتها من العبث التسلط والقمع.

**المطلب الثاني: ضمانات حماية الحريات العامة على المستوى الدولي.**

ان الضمانات على المستوى الدولي، وعلى الرغم من ان النمط السائد في مختلف انحاء العالم هو التزام غالبية الدول قانونا باحترام الحريات العامة، الا ان الواقع الفعلي يبرز اختلافات كبيرة بين النصوص والواقع في أحيان كثيرة.

 **الفرع الأول: الضمانات القانونية.**

تعترف الغالبية العظمى لدساتير الدول بجل الحقوق والحريات الأساسية سواء المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، إن لم يكن كلها، والواردة في المواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية مع الاخذ بعين الاعتبار احكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للدول الإسلامية بما في ذلك الدول العربية.

وتقر غالبية هذه الدول للأفراد بجميع ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان من حريات تقليدية الى جانب أنواع مختلفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتقرر دساتير هذه الدول ضمانات مبدا المشروعية وخضوع الدولة للقانون وتكفل حق التقاضي واستقلال القضاء.

ثمة تباين في المدى الذي تذهب اليه الدساتير وتشريعات الدول في النص على احترام الحريات العامة، اذ لا تعترف معظم الدساتير العربية بحق الاضراب للعاملين باستثناء الجزائر، البحرين، المغرب ومصر، كما تعترف بعض الدول العربية مثل مصر والمغرب ولبنان بحرية تكوين الأحزاب السياسية.

جدير بالذكر ان المملكة العربية السعودية حيث لا يوجد دستور ومع ذلك ترتكز في حماية الحريات العامة على الشريعة الإسلامية، على اعتبار ان هذه الأوامر تشريعية ضمها الإسلام ليس على أساس انها حق طبيعي للإنسان، بل وصايا تدعى الدول للاحترامها والاعتراف بها من غير ضامن لها.

يلاحظ في الاخير، ان وضع الدول العربية بالنسبة للضمانات القانونية، يتفاوت من حيث التصديق او الانضمام الى الاتفاقيات الدولية.

**الفرع الثاني: الضمانات الفعلية.**

ان النصوص الدستورية والقانونية تقدم ضمانات قانونية لحماية الحريات العامة، وقد انضمت الدول في غالبيتها الى مواثيق دولية تتضمن ضمانات لحماية الحريات العامة، الا ان هذه الضمانات القانونية وان كانت ضرورية الا انها ليست كافية ابدا، فالعبرة بالواقع الفعلي لمدى حماية الحريات العامة المنصوص عليها في النصوص الدستورية والمواثيق الدولية.

يوضح الواقع الفعلي في العديد من الدول، ان هناك ازمة في احترام الحريات العامة، وتتمثل هذه الازمة في الهوة بين النصوص والواقع، او في غياب النصوص والممارسة التي توفر ضمانات كافية للحريات العامة، وتتفاوت حدة هذه الازمة من دولة الى أخرى حسب تفاوت الوضع العام.

 يبدو ان المشكل الحقيقي بالنسبة للضمانات، يكمن في وسائل حماية الحريات العامة في العمل. فعلى سبيل المثال، نجد ان المنظمات الدولية لا تملك قوات بوليسية لتنفيذ قراراتها التي كثيرا ما تتوقف وتتوقف معها جهود المنظمة الدولية عند اصدار القرار او التوجيه، لذا تموت القرارات بعد فترة وجيزة من صدورها.

مما لا شك فيه، انه توجد علاقة بين خرق الحريات الأساسية وعدم الاستقرار وتدهور العلاقات الدولية، كما ان احترام الحريات العامة هو أساس العلاقات السلمية ما بين الدول، وهو ما يفسر ان بعض المبادئ الجذرية في القانون الدولي مثل مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة المقدس الذي تحوزه الدول، فقدت شرعيتها إذا كان الامر يتعلق بالدفاع عن كرامة الانسان وحرياته الأساسية.

ففي التوصية رقم 08 المتعلقة بالمساعدات الإنسانية لسنة 1988، جاء على ان: "القرض المقدم من طرف الدولة، مجموع الدول منظمة دولية او هيئة إنسانية مثل اللجنة الدولية للهلال الأحمر للمساعدات الغذائية او الصحية لدولة ما يكون شعبها مهدد بشكل خطير في حياته او صحته، لا يمكن اعتباره تدخل غير شرعي في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

ومهما يكن، فان مثل هذه المساعدات الانسانية تعرض وتوزع بصفة عادلة ومن دوز أي تمييز، كما ان مثل هذه الاحكام تطبق من دون أي ضرر للإجراءات المنشأة في ميدان الحريات الأساسية بمفهوم، او على إثر الوسائل المنشأة طبقا للاتفاقيات الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية المتخصصة، وقد دعمت هذه التوصية الطرق والإجراءات الدولية وبصفة خاصة، طرق وإجراءات المنظمات الدولية التي تهدف الى الوقاية، منع اقصاء أي خرق للحريات العامة وهو شيء مرجو كثيرا.

الفرع الثالث: الضمانات المتاحة في الرقابة الدولية على ممارسة الحريات العامة.

بعد ان خلصنا الى اهم الضمانات التي يتعين توفرها، سواء كانت تقليدية او حديثة على المستوى الداخلي وهي ضمانات قانونية وأخرى فعلية، نتناول في هذه النقطة، اهم الضمانات المتاحة في الرقابة الدولية على ممارسة الحريات العامة وهي تكمن فيما يلي:

اول هذه الضمانات ان تكون الدولة ذاتها خاضعة للقانون وللرقابة القضائية واحترام ما يصدر ضدها من احكام.

ثاني ضمان يتجه نحو الانسان ذاته وذلك بتربيته على الدفاع عن حرياته الشخصية وممارسة الحريات العامة وعدم التهاون بشأنها

 كذلك احاطته بحماية قانونية كافية تجعله لا يفرط في حرياته.

ثالث ضمانة تكمن في اندماج احكام القانون الدولي لحقوق الانسان في القوانين الوطنية باعتباره عاملا هاما للاحترامها من دون ان ننسى الدور الذي تلعبه الضمانات القضائية الوطنية والدولية.

ان مهمة المشرع ان يضع من الضمانات ما يكفل ان يكون المساس بحقوق الفرد وحرياته في اقل الحدود وما يلزم لتحقيق الصالح العام.

اما الضمانة الخامسة فتجرنا للقول بانه بالرغم مما قد يعتري تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الانسان وما سبقه من إعلانات وما تلاه من اتفاقيات ومعاهدات دولية، فان أهمية تقرير وتطبيق مثل هذه المبادئ في ازدياد ملموس على الصعيد الدولي، ولكن معطيات هذه المسيرة لن تأتي اكلها تماما الا بضمان تقريرها في التشريعات الوطنية وصياغتها في قواعد قانونية داخلية وخاصة في القواعد الدستورية، فذلك أكبر ضمانة وأقصر طريق لحماية الحريات العامة سواء منها الطبيعية، الاجتماعية، السياسية والاقتصادية.

ان التأكيد على ضرورة الاهتمام بالحريات العامة على المستوى الوطني الداخلي وتقرير الوسائل الكفيلة بضمان تنفيذها لا يعني اهمال الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال، بل هو دعوة الى تنسيق الجهود الوطنية والدولية من اجل الوصول الى أكثر النتائج إيجابية لدفع مسيرة الانسان الى الامام.

الضمانة السابعة تتعلق بمسالة هشاشة اليات ضمان ممارسة الحريات العامة من حيث قلة إجراءات الرقابة القضائية ومحدودية الرقابة الإدارية والاهمية المتنامية لدور الراي العام وهي صعوبة أخرى تضاف للصعوبات المتواجدة من قبل بسبب كثرة التحفظات من طرف الدول حول مختلف اليات الرقابة الدولية مما أدى الى هشاشة إجراءات الضمان.

اخر ضمانة تؤدي بنا للقول ان أكثر من ثلث الإنسانية يعيش في هذا المحيط القانوني الذي لا يقارن، اذ يمثل فضاء مفتوح من الحرية الفردية، تبادل حر وتناول حر.

بالنظر الى الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، وهي أكثر من 60 اتفاقية، يمكن ان نخلص الى ضمانات ممارسة الحريات العامة والتي تكمن حسب اعتقادنا في ضمان احترام الحريات العامة في حالة اندماج الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية، الامر الذي يؤذي بنا الى تلخيص اهم الضمانات المترتبة في هذا الشأن فيما يلي:

1.حتى يكون للأحكام القانون الدولي قابلية في ضمان ممارسة الحريات العامة، يجب ان تكون لهذه الحريات العامة افضلية التطبيق على القوانين الوطنية السابقة واللاحقة عليها.

2.ان يكون للقاضي الوطني الاختصاص في مراقبة تطبيق هذه القوانين.

3. عدم مخالفة القوانين الوطنية للأحكام الاتفاقيات الدولية.

4.ان المنطق يفرض على الدول ان تترك فرصة الرقابة الذاتية على مدى تنفيذها للالتزاماتها الدولية في مجال حماية الحريات العامة.

5. يتعين على الدول ان تحقق التوافق بين قوانينها وهذه الالتزامات الدولية.

6، ان يكون من حق السلطة القضائية الرقابة على تحقيق هذه الغاية.

7.ان المقصود برقابة عدم مخالفة القوانين بالمعنى العام هو مدى تناسب تصرفات السلطات العامة لأحكام القانون الدولي المتعلقة بالحريات العامة.

8. لا يجوز التوجه الى وسائل الرقابة إلا بعد استنفاد الوسائل الوطنية التي يمكن عن طريقها حماية الحريات العامة المقررة في القانون الدولي.

9. من الثابت عدم فاعلية الوسائل الوطنية في تامين حماية القانون للحريات العامة.

10. حق الافراد في اللجوء الى الوسائل الدولية، وهي الوسائل التي تكون مقررة في الاتفاقيات العالمية المتخصصة، والتي تكون جزء من النظام القانوني لتامين الحريات العامة على المستوى الإقليمي.

11. أهمية العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ومفهوم الحريات العامة في القانون الداخلي، حيث تستمد الحريات العامة أصولها من الدساتير والقوانين المكملة لها.

12. ضرورة إعطاء الأولوية في التطبيق للنصوص الدستورية.

13. تذرع بعض الدول منها بريطانيا حيت استقرت الأوضاع فيها على ان التشريع في مسائل حريات الافراد، لا يمكن ان يأتي في معاهدة دولية، وقد أدى هذا الفهم الى تردد بريطانيا بعض الوقت في الانضمام الى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية.

14. تأكيدا للضمانة السابقة يذكر، ان بريطانيا لم تقم بالتصديق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولا على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الا بعد تعديل قوانينها بما يجعلها متفقة مع التزاماتها طبقا للاتفاقيتين.

15. للاعتبارات السابقة، نجد ان سائر الاتفاقيات الدولية تحرص على ضرورة إعطاء أولوية التطبيق للأحكامها، حتى تكون للرقابة الوطنية على احترامها فاعليتها.

16. يمكن الإشارة في هذا الشأن الى الحكم الوارد في المادة 2/ف ج من الاتفاقية الدولية للإزالة كافة اشكال التمييز والتفرقة العنصرية حيث تنص بان: "على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ الإجراءات الفعالة لمراجعة السياسات الحكومية الوطنية والمحلية وتعديل او الغاء او ابطال اية قوانين او لوائح يكون من نتائجها خلق او إبقاء التمييز العنصري «.

17. توفير الحماية القضائية الفعالة طبقا لنص المادة السادسة من ذات الاتفاقية.

18.تشير المادة 5/2 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على انه "لا يجوز تقييد الحريات الأساسية المقررة او القائمة في اية دولة استنادا الى القانون او اللوائح او العرف ".

19.تنص المادة 2/ف2 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على ان "تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية، عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية او غيرها من الاجراءات باتخاذ الخطوات اللازمة، من اجل وضع الإجراءات التشريعية او غيرها اللازمة لتحقيق الحريات المقررة في الاتفاقية ".

20.تنص المادة 5/ف2 من ذات الاتفاقية على انه" لا يجوز تقييد أي من الحريات الأساسية، استنادا الى القوانين او اللوائح او العرف"

21. توجب المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ان تكون الرقابة القضائية على الحريات الأساسية من اختصاص القضاء العادي وترفض صراحة ان تناط هذه المهمة بالأجهزة او المحاكم الاستثنائية على سبيل الانفراد.

22. أخيرا، نؤكد على ان ضمانات الافراد في مجال ممارسة الحريات العامة القانونية، الفعلية والقضائية في النظم القانونية الداخلية، تجد كذلك مكانا في إطار الجمعيات وحركة المجتمع المدني.